٨١

٢٩١٩ خصوصي
٤٤٢٦٤ عمومي
شرح رسالة الهداية
الله المصنف المعروف بـ
فقه حنفي

مسئله

طلبهٔ علم وحفاظ وعلما وكوروب بونلر بلا ويجيلودوديت بوكيشيه كه

قودقو ۱ اردد   رسالهٔ قاضي زاده   ٥

تيجا مكشفينا مثليين مرنوش دبرنوش شاذنوش كفشطه

[illegible]

وجعل ... ثم

ولاده واولاد اولاده فمن بدله بعد ما

فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله هو السميع

العليم   صدق الله

لقد صدق الله

فاء الدعاء الوكي صدق العظيم الا الله

لله يا لله

عمرلو وصحلوا

فقه
٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين ابى حنيفة واصحابه رضى الله عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملئكة المقربين وعلى اله واصحابه خير ال وخير اصحاب الداعين الى طريق مستقيم ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم اما بعده فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين فى كشف غوامض الفروع وقصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى وموائد فوائدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتاخرون منا فى مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام فى التجنيس والتاليف لكمال التسهيل ثم جمع من بين كتبهم تلامذتهم فى كل زمان للقاصرين فى مذهب الحنفى حتى وصل النوبة الى البارع فى هذين العلمين المولى لطف الله النسفى المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيدانى فانه من صفوة المناظرين عندهم فهو كالربانى شكر الله

مساعيه

مساعيه بالرضوان واسكنه فى اعلى فراديس الجنان فانه قد جمع ما ينبغى فى هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا فى الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين فى الغزيرة الفوائد وتحريضا للحنفى طبين الرغبة فى الجزايل الفوائد لا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس فى الهاجرات ولم يلتفت من تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا من ايدى الزمان نبذا من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن فى بابه عن كثير من المطولات موجزا بلا اخلال فى العبارات راجيا من الله تعالى ان يجعله وسيلة السعادات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به الله تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا بحذف الهمزة كما فى كشف البيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال فى المنام انى غفرت بذلك والسين ساكنة فى المشهور فانه فى الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها بالحركتين لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا للتمييز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اى بدات او ابتدات المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق بالالوهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهى اشهر او بدائى او ابتدائى حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكليفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على المقصود او تقديمى او تقدمى اسمه تعالى يقال بدات بالشىء وبدات به

وبدائه وابتدائه وابتدائه اذا قدمته على غيره كما قال الراغب
وغيره من المحققين وقد حسن تقدير الجار على العامل للتخصيص
كما قال المتاخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى
وابتدا واختصاصا لان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد
الا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم تمنع من عمل المصدر ولا
التقديم كما يأتي في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث ولذ
جوزها ابن البنا وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام
مطلقا فهما متحدان معنى للتاكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري
تعالى وقيل الاول يدل على عظم النعم والثاني على خفائها ولذا اخر
وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسأل
يغضب الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد للدوام لان الخبر
فعلي والحمد الثناء على الفعل الجميل الاختياري الواصل الى الحامد
او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن
الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم
المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس
الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام تفيد اختصاص
جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة
فانه الاستغراق على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق
لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن
وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتاب موافقة للتنزيل وانما
قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي

في جامعه

في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب
والرسائل ولعل سنده ما في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم
عن جبرائيل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد من
حديثي الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة
ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة
او الحمد له كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين
رب العالمين بتشديد البا وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من
افراد الموجودات فان الرب مخفف الراب او مصدر ربه اذا
اصلحه او ملكه او ربه ترتيبا وهو انشاء الشيء حالا فحالا
الى حد التمام كما في القاموس وليس على حذف المضاف والعالم
ما يعلم به الشيء ثم تسمى به ما يعلم به الخالق من كل نوع من
الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان
وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد
المعرف وان كان اصلا واخص ومتناولا لكل فرد من افراد
هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع
واحد منها والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال
الياسمين والعاقبة للمتقين اي الدرجات العالية التابعة
للاعمال الصالحات جعلها الله للمتقين اي للممتثلين لكل مامور
والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء اذا تبعه
والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من
الواو والجملة عطف للتربية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها

واشارة للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل
والا فقد ابتلوا بواحد من الثلاثة كما قالوا صحبة السلطان
او صحبة الروستاقيين او الموت شابا والاولان اسوء حالا
وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف
يجوز ان تكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت ان الصفة
اذا خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا
كقولهم صدر ذلك عن علي رضي الله عنه نعتا قاتل العنتر كما في
التدريك شرح التمهيد للعلامة التفتازاني وهذا اصل جليل
دافع للاشكال المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية ابي موسى المدني
على ما في مفتاح الحصين قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبدأ فيه
بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير في فعل لم يصدر
بالصلوة قال الصلوة بالفتح مبدلة عن واو لفظا وبالواو كتابة
الا اذا اضيف او ثني فقيل صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه
لم يثبت بالواو في غير القران اسم من التصلية اي الثناء الكامل
الا انه ليس في وسعنا وكذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات
وفي المغني انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى
الملئكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد افضل العبارات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال
ابن حجر انها امر الله تعالى للنبي عليه السلام زيادة الرحمة وقال الجمهور
انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعل الله تعالى

سببا لمانع عن كل مكروه وانما لم تكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا
عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفي بالسلام كما في منية المفتي وسلام على
عباده بلا الف كتابة لا لفظا في الاحسن الترك والمنكر والمعرف في ذلك
سواء على ما في كتب الخط على رسوله جملة خبر للمعطوف فيه يجوز ان
يكون خبر الثاني واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز
العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من
الارسال ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا لم يات الا نادرا
وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه
مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل تباين بينهما فالرسول
من له كتاب والنبي من لا كتاب له والمشهور ان النبي اعم وفي كل
منهما نظر لان من انزل عليهم سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث
وادريس وابرهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفي
رواية لابرهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وبحكم الخبر الرسول
ثلاثمائة وثلاثة عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا محمد اشهر
اسمائه الشريفة وهي الف او ثلاثمائة او تسعة وسبعون وانما سمي به
الهاما والمعنى ذات كثيرة الخصال المحمودة او كثير الحمد له في الارض
والسماء او كثير حمده تعالى صلى الله عليه وسلم ولما كان الصلوة
عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على الال كما في شرح التاويلات
تعرض بقوله وعلى اله بالقصر مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند
البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم لذوي القربى
وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم

فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم
والاحسن وعلى آل محمد فان اضافة الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة
الشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة على لزعم حديث من فصل
بيننا بعلى فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم
التفضيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قرأتي
من كل شيء نقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة
في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف
والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته
المتعلقة بالذات او النسبة وعلى الاول متعد الى واحد وعلى الثاني
الى اثنين وهو كلمة ترغيب المخاطب على الحضور التام لئلا يفوت
بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا
شروع منه فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية
باب العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما في القاموس
والمراد الاول لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به
عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى
بنفسه وبالباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الشافية
او بزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي المتعلم بان الله يرى
وهو بكل شيء عليم فقد علم بذلك ان المخطئ في ايراد الباء
مخطئ مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او المقصود ظهور
جودته ورداءته وكلاهما ملائم للمقام ويستعمل في الكلام وفي الانواع
في قوله تعالى واذا ابتلى ابرهيم ربه في الاصل التكلف بالامر الشاق

من البلاء

من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب
ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن الامرين احدهما تعرف
حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني ظهور جودته ورداءته وقد يقصد
الامران واحدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما
بين ان يطيع اي العبد الله اي بين اوقات اطاعته تعالى والامتثال
بامره فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد وهي
الاوقات المحذوفة ان اضيف الى الحدث والا فالى الامكنة نحو زيد
بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير تعالى
اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان تكون
صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر من الاصل فيثاب عطف
بالفاء على ان يطيع فالتقدير فان يثاب ويجزي جزاء خيرا في الدارين
عن الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر
الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيضربه اي
يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يمتنع بعصاه فاصله الواو ومصدره
المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون
مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتاكيد كما ظن فانه
لم يجوز والا اذا كان المعطوف والمعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال
بيني وبينك وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب
اي يجزي جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم
ان هذا كلام لا شيء عليه كما حققنا محتاج اليه لبيان حكم كل من
الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة فلم يكن حشوا فقط

ان يكون مجازًا كما ظن والابتلاء اى التكليف المذكور يتعلق اى ينسب
تارة بالمشروع اى بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذى
هو الهيئة التى تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك
فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الاتيان والايقاع والاحداث
وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة
كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم السلام صريحا
او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف
الملة فان اطلاقها على الفرع مجاز وتطلق حقيقة على الاصول كالايمان
بالله وملئكته وغيرها ولذا لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء
ولا تطلق على احاد الاصول كما فى كشف الكشاف وغيره وكل منهما يضاف
الى الله والى النبى والامة والملة لا تضاف الا الى النبى فيقال ملة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما
فيشكل ما قال الفاضل التفتازانى انهما تضافان الى احاد الامة واريد بالمشروع
بالمشروع ما يامر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك
شرعا فان الجائز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من
افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوى
طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهايم
والصبيان والمجانين وغيرها لكنه لم يدخله من حيث انه خرج عن
حكم الاطاعة والعصيان وسيأتى من المصنف اشارة اليه فلم يدخله فيه
الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده
تعلق الابتلاء بكل فرد من افراده ما يقابله وغير المشروع فعلا اى غير

ماشرع

ما شرع فعله وما نهى عنه من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى
تسمى باكل الحرام مثلا فالمنهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدر الذى
هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم
منه دائر مترتب على المعنى المصدرى ولم يخرج عنه المفسد لانه وان
كان يثاب ببعض افعاله لكنه يعاقب ببعض منها وكذا صوم يوم
العيد نذرا او البيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر
ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهى راجع على الامر كما تقرر فلا يراد
ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا بقاء المشروعية وتركا
اى غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل
وكل منهما مستلزم للاخر فلم يلزم ارتفاعهما عند عدم الفاعل على
الاول وعدم قدرة العبد على الثانى واعلم ان فعلا وتركا تتنازع فيهما
المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز نحو كم ضربت كما فى المغنى
واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان انواع المشروعات الاصلية
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فيبين تبعا
والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار وفى الكلام اشعار
بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد البيان والتقرير لا يكفى وبان
اغلاق العبارة مخل فى ادائه ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم
اسم كل مشروع فلم تصح صلوته بلا علم بان لا يعين هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين والاحسن
التعبير بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس
فهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية وفى بيان انواع غير

المشروعات الثلاثة المحرم والمكروه والمفسد و لا بد من بيان
معانيها اى مفهومات شرعية الاسماء الانواع الثمانية على وجه الاخص
و بيان احكامها اى ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على وجه
الاختصار ليسهل على الطالب المبتدي الراغب دركها فهم تلك المعاني
والاحكام فيسهل ادراك افرادها وضبطها اى حفظها بالجزم وهو الاخذ
في الشيء بالثقة واذا كان كذلك فنقول اى اقول انا بعناية العلماء
واعانة ساير الفضلاء وبالله اى باستعانته خاصة التوفيق اى
كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي ورفع المانع المشروع الاصلي
انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض
و واجب وسنة ومستحب ويليها اى تلك الانواع ويقرب منها
من حيث انه تدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا
المباح وغير المشروعات نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اى يتبع كلا النوعين
المفسد للعمل المشروع فيه كما سياتي والحق ان ما ياتي بالمكلف ستة
الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليان من الثاني ولكل
منها طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره ان شاء
الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير
لكونهما اشهر بالمصدر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسماء اشهر
ولذا خالفتهما الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما ياتي فالكل اى
جميع المشروعات وغير المشروعات وما يليهما فالفاء للتفريع
والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلاهما فان الجمهور
لم يجوزوا ادخال اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف

فيصح

فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية انواع في الاصل
منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا
اوليها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا
منها الالف فتثبت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين
في الرفع والجر بلا تاء اما اى مهما يكن من شيء او ان وقع في الدنيا بشيء
الفرض فيها اى فالفرض لا محالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما
للتفصيل ولزم تقدير اما مع التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط
ولذا يجاب بالفاء قايم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا هو الفرض
لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال اى تقرر
على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اى فرض كل ذات
فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية اى فرض جماعة يكفي بعضهم ويسقط
باداء غيرهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم
بفعله لانه المقصود وياثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس
وعيادة المريض والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة للفقيه
ابي الليث وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن احد منهم لم يقم به
وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض يظن
اداء بعض كما في المفاتيح واليه اشير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا
بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به
بصحيح النظر الى مطلوب خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم متغير
وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مامور به فرض والعالم
متغير وكل متغير حادث قطعي تركه او الحكم في بعض لانه عام مخصوص

غير مفيد ولان ما بعده يغني عنه وتحقيقه عموما يتوقف على تحقيق ضربين
احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت وقطعي الدلالة وبه يثبت
الفرض القطعي وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات و بالعكس
كاخبار احاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني والواجب
وكراهية التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاخبار
احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهية التنزيه
والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال
اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي
ويقال له الواجب ايضا وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو تعدد
الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل
في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما لا يبطل به العمل وهو دون القطعي
ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح وما لا يفسد به وهو ما دون الفرض
وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كالوتر لا شبهة لقطع
ومعنى فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم
الاول من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر
من النبي كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء
كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيده بالاجتهادي
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي لان المراد
فيهما اي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء
منه ولو جود دليله ظنيا كما سيأتي وحكمه اي حكم هذا الفرض وهو لغة
منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك بين المعاني منها خطاب

الله تعالى

الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم
ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة او غيره ومنها الاثر
المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني
بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك
في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب
اي جواز الثواب وجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل القبيح بلا ثواب
بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على راي فيشمل المتروك كترك اكل
الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف والعقاب في الاصل بدل عن شيء
كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين الاثنين
وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو جزاء الشر بالترك للفرض غير مستخف به
لانه يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان التارك للصلوة عمدا كسلا
لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير بلا عذر اي
بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه والعذر بضمتين والسكون في الاصل
تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت
ولا اعود وهذا الثالث التوبة وكل توبة عذر بلا عكس والباء بمعنى غير عامل
عند الكوفية وقال البصرية ان العامل الباء وحكم الكفر بالضم والقياس
الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان بما من شأنه الايمان بالانكار
اي بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه بالضرورة او لسانه بان لم
يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكم لزوم
الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه
كترك التسمية عمدا او اهل السنة والجماعة كصحابية ابي بكر رضي الله عنه

وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه اى
كفر نعوذ بالله بطل جميع طاعته ولم يلزم القضاء الا الحج فان نسبة
العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبط والوقت باق وهل
تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والوجب
لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح
والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق انه الثابت وشريعة
ما ثبت اى فعله او تركه تقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد من قسمي الظني
عام من في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني كالفرض الظني والسنة
والمستحب وقال الشافعي رحمه الله الفرض والواجب مترادفان ما يذم شرعا
تاركه سواء ثبت بقطعي او بظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النايم
واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات
الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع عدم موافقة الاسم المسمى وبالصلوة
على النبي عليه السلام والترتيب بين الفوايت وترك اكل الضب
واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق
على المعنى الاعم كامر فيشمل المضيق كالصوم الذى وقته معيار والمتسع
كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كالاكراه الحرام عند المرخصة كما في
اصول اللامشي وحكمه اى حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا
تمييز عن نسبته في اضافة اى من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب
بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقاد
اى لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو
الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين حتى لا يكفر اى لا ينسب

اليه الكفر

اليه الكفر من الاكفار جاحده اى نافي الوجوب بالقول والاعتقاد
لوجود الظن لكن يكون ضالا مبتدعا لانه راد الخبر الواحد كما في الكشف
وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنن المؤكدة كما في النظم وغيره والاول الاصح
والمشهور والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة مثلثة
الطريق ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف بين العلماء ما واظب عليه
مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد ههنا
سنة نبينا عليه السلام ما واظب اى داوم عليه او امر بفعله او تركه فالسنة
مصدر باعتبار المعنى الشرعي وكذا اشتق منها المسنون وغيره والنبي
اسم من اسمائه عليه السلام وقد قراه النافع من السبعة باثبات الهمزة
والباقون بتخفيفها وانما دخل اللام عليه لانه في الاصل صفة مروية
بالتحقيق وهو مذهب سيبويه وقال الرضى انه الحق وقد ورد به السبع والتخفيف
وهو المختار على ما في القاموس وفيه تامل وقيل من النبوة الارتفاع وهذا
غير متقبل عند المحققين كما في الفايق عليه السلام اخره للاهتمام بشان
الضمير واشار به الى ان السلام يجرى مجرى الصلوة على ما دل عليه النص كما
مر ومواظبته اعم من الحقيقة والحكمية فيشمل ترك سنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة كما قالوا في التختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا
حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام ولم ينكره على تاركه كالاعتكاف وكالتيا
من فانه لم يرو احد انه بدا بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم
يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المتداولات
وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد رده المبسوط الكبرى
بان المواظبة لم يثبت الوجوب بدون الامر بالفعل والانكار على التارك ومع

بالفتح والسكون لغة محذوف اللام الياء او الواو على الصحيح وسنخالتها
كما في الكشاف في سورة يوسف ظرف بالاخلاق فانه مضاف الى احد المتصاحبين
والاولى تركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث المصاحبة رفض ذلك الشيء في
جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لا يصلح ان يكون ظرفا
للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة
اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني زيد مع عمرو
في تابعية زيد لعمرو على ما في اواخر كتاب المطول والثالث ان الترك
اعم من الاختياري والاضطراري ومنه التركة كما قال الراغب وح
يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل
على الترك بلا قضاء والا كان افسادا للحد كما تقرر والاطلاق دال على ان
السنة تنقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة الى الواجب
اي السنة الهادية الى الدين الكامل وهو ما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا
مبتدعا والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وهو ما كان
فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها كصلوة الاولى واللام يرد الى
الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي
للخلق على وجه الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين والاعم الاولى وانما جمع
الزوائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع المالك على الموالك كما
في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية
ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية
المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله صلى الله عليه وسلم
عبادة مشتمل عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان والاقامة

والرواتب

والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة والاذان
القاضي والمنفرد وسيره صلى الله عليه وسلم في القيام والقعود والمشي
واللبس وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام
واحد من جميع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق
انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع مثل الطلاق في الطهر
بلا وطي فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه على
هذا الوجه سلوك على طريقته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات والى
سنة النبي عليه الصلوة والسلام والى سنة الصحابة رضي الله عنهم كالمر
كالتراويح ووضع الكرسوف فانه سنة عايشة رضي الله عنها كما في المستغنى
والى سنة المشايخ كالعدد التسع في الاستبراء والمطلق قد ينصرف الى
سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل في السنتين والعقاب
بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الاشارة الى طريق موصل
الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك وهو اظهار
الغضب بشيء مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة
على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو
كافر وفي التمرتاشي ان تاركه اثم على الصحيح قال ابو اليسر انه يلام عليه مع
لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على تركه سنة بالقتال وابو
يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار
سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم
وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك

سنة بلا عذر رتبها وان لم يقبل فرضه ويسئل عن تركها والكلام مشعر بان
تارك الزوايد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء ومن حكم بانه لا باس به كما في
التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما ياتي
والمستحب لغة من الاستحباب وهو ان يتحرى الانسان في الشيء ان
يحبه كما في المفردات وشريعة كالتطوع والنفل والندب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم من فعل او ترك كترك ما قيل فيه بانه لا باس عليه السلام
والاحسن تركه الوضوء مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه مما
امر بفعل او بترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة
اشارة الى انه دون سنة الزوايد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل
غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ولم يشتهر اشتهار
اطلاق السنة على سنة غيره عليه السلام تعرض هذا القسم من المستحب فقال وما
فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه كل احد من هذه الفقهاء صحابيا
كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي الاباء
المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في
المستصفى وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله من اجلاد التابعين كما اشرنا اليه
وقد قال رضي الله عنه ما اتانا عن رسول الله عليه السلام فعلى الراس والعين
وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا من التابعين
فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتاخرين
والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتاخرون
الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على

على المتاخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة
وغيرها وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ افتراء عليه
وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك لكل منهما و
فيه اشعار بان تاركه معاتب وملام وفعله افضل وتركه مكروه كراهة
التنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل على قالوا ان الزيادة على ثلثة ايات
بعد الفاتحة نفل ولا معاتب بتركها وان صادرت فرضا بعد القراءة
ولو كل القراءة وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من ابحت الشيء
اي احللته كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا من البحة اي ظهرته
والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف
وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الجر يتضمن الاباحة لانه فوقها
فيتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي
فعل او ترك يخير العبد بالضم من التخيير يعطي الله اياه الخيار فيه بين
الاتيان والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى
طرفاه في نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكن من الصلوة قائما
او الكسب للتجمل واللبس للتزيين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب
فعلا وتركا والحرام من التحريم وهو جعل الشيء حراما كما في القاموس وغيره
فيدل على المنع من جهة العقل يحرم عليهم الخبايث والاشهر الحرم
وهو كالحرام صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ما ثبت اي الشيء من
الفعل او الترك تقرر النهي الشامل للقطعي والظني كما هو مذهب
الشيخين والمختار كما ياتي فيخرج ما كره عند محمد كراهة التحريم
والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعا

لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة

فيه اي في حق هذا الشيء والاصولي يقال المنع عنه مكان النهي فيه

ليدخل المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقربا انه

الخبر اكد من النهي غير نافع لانه عناية لم يعتبر مثلها في التعريفات

بلا امر معارض له من عارض فلان فلانا بمثله اي اتى بمثل ما اتى وشرع

اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشروط المساوات وغيرها من
التي

شروط نحو ما روي عن ابن عمر ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس انه

لحم طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم

جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم

خشية املاق فان قتل الاولاد حرام منهي عنه لا معارض له اعلم

ان حق الاحكام ان تضاف الى الافعال وقد تنسب الى كثير من

الاعيان مؤولة مجازا في المسند اليه نحو حرمت الميتة ومال الغير اي

اكلهما وحكمه الثواب بالترك اي بترك المحرم لله اي لاجل رضاه او

لخشية عزاي قهره ولم يقهره وجل اي خلق الاشياء العظمة المستدل

بها عليه او تناهي في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به

لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب

كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي

باتخاذه حلالا او بتمني تحليله كما في القاموس في المتفق عليه في المحرم

وهذا لم يستدرك بضمير حكمه لان المحرم شامل الظني لا يكفر به بخلاف

الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره

بالضم عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر

اي ابرده

اي ابرده نحو كاره وشيء كره كنفر وجمل وكريه اي مكروه كما في القاموس

ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم القطعي او الظني فيه اي

في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة الدالة على

التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي كما يجيء في محله ولو سلم

فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض المساوي له بلا ترجيح

كصلوة مع صورة ذي روح وبترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك والموقوف

اي لله تعالى عز وجل كما مر وخوف العقاب بالنار فالاولى ترك الخوف فان كراهة

التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه

ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة تحريم عند محمد

مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلا بد من

تحقيق المذهبين فنقول عند محمد ان ما منع عن الفعل بدليل قطعي فحرام

وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه او تركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل

بينهما ان كان الاصل فيه حرمته لكن اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم

كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة لكن غلب على الظن وجود المحرم

فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقر الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع

عنه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي ان استحق فاعله المحذور

كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان

الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه اذ له ثواب فتنزيه

فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والمحرم عنده قسم من الحرام

عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج

عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او الجارحة وعرفا هو الناقض

من النقض وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل
عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد
المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم
القدرة على تسليم المبيع فالاولى ان يجعل هذا حدا للمبطل لئلا يخالف
عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف
المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد قبيح فان كان باعتبار الاصل فباطل
في العبادات كصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر
وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان
باعتبار امر مجاور فمكروه كصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت
النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى خالصا او غالبا وحق العبد
خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها الدفتر
الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات يشتمل عليها
الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا او
نية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد
عمدا لم يعاقب عليه شيء ونظايره كثيرة وعدمه اي العقاب سهوا هو الخطاء
عن غفلة وهو على نوعين كسبي بجنون وسكران قصد به
انسانا الاول معفو والثاني ماخوذ لان شرب المسكر عن
قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي
ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع ما ياتي به
المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق منهما
بقسم من العبادات اهم من ساير الاقسام ليكون تفريعا وتوضيحا

للسابق

للسابق وترغيبا الى ساير الاقسام فقال بعون الملك العلام عاطفا على
اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في المعنى
الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على
الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود
الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء
بتقريب بعض من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة الشارع او صيغة
نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاول بضم الهمزة جمع
الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا
الحكم ولذا قالوا بتاويل حديث العشر الاول والاوسط بالزمان وعلى هذا لا
يبعد ان يؤدي الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثاني
فهو اسم تفضيل مستعمل بمعنى المقدرة واللام للزيادة كما قالوا في الخير منه
والمراد بالفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اي اشد تاخرا
من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد
المباح والحرام والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى
طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية اي الصفة التي
خلق الانسان عليها واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل كل جزء من جزئيات
كل نوع من انواع هذا القسم وتعداده اي بيان عدد جزئيات كل نوع
بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء
المعاني كما في الاشارات والاختصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال
كون تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من

هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوى
الذي لم يعتبر فيه المناسبة في المقدم وغيرها ترتيب الاشياء يك بيك
بر هم نهادن از پس يك ديگر خبرها او اي لم يقل مرتبة والضمير للانواع
التي هي صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل
المؤنث اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل
كما لا يخفى على ثمانية ابواب مصدر اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق
والباب في الاصل مدخل مكان ثم سمي به ما يتصل الى الشيء وفي العرف طائفة
من الالفاظ تشتمل مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل
من صنف واحد كما في هذا المقام تيسير المؤمنين على انفسهم متابعة
النبي عليه السلام في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد
الزايد على العلم كما في التقويم للقاضي ابي زيد في اصول الفقه وقال الامام
الرازي في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل
بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو
التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين
بل شرط الاجراء الاحكام وقال السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احط
فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي
والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو
الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار والعمل
وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثاني الباب الاول اي اسبق
من الابواب الباقية في بيان الفرايض اي فيما ثبت لبيان فرايض الصلوة
فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعنى

فالبيان الكشف عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض
وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي
الاخص من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية
لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا تنافي في استواء المذكر والمؤنث فيه
وانما بدل الفرض السابق المعروف بالفرضية يشير به الى ان المراد هنا ليس
الشيء المفروض بل فرض الشيء على ما يدخل فيما يفرض بزعم المجتهد وهي اي تلك
الفرايض خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة
كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرايض خارجية
يسمى كل الجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءا وبعضها داخلية
ويسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرايض
وانما الحق التاء بالعدد والتمييز حال المؤنث لانه اذا حذف فجاز في العدد
الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما
مر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل وهذا لا يكاد يقال الا مقيدا
كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من الزمان ثم هو
للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل
مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة
وللعشاء منه وللوتر الواجب التاخير الى الصبح وههنا اشكل من
وجهين ان الاولان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى
ارادة الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء من الوقت لا كل الوقت
فانه سبب للوجوب ان خرج الفرض عن وقته والا فالجزء المتصل
بالشروع وللمطلق الوقت فانه ظرف المؤدى فيقع الاداء في اي جزء منه

وتمامه في التلويح وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل
من الحدث والخبث المرئي ومن غير المرئي ثلاث مرات ولا عفان التوالي
في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء
والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز
والشرع جمع بينهما وبالضم ما يطهر به من الماء والبدن ما حوى الجلد
الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس
والعنق واليد والرجل تدخل في الحكم تغليبا وانما اولنا الطهارة
بالتطهير لان الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي
كما في المغني ولعل الاشتهار يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاسة
وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف
الطهارة فانها تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي
بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي
فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار
والثوب لغة ما يلبس من القطن والصوف والخز وغيره ولا يطلق
عادة على البساط والنسيج والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل
تحت الوصية واصل الرجوع الى الحالة الاولى والمقدرة والغزل رجع الى
المقدرة والمكان اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية فلا باس
بالنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش
على الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما
تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشيء و
المستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة

مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس
ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر والطين ولا اعتبار بستر الظلمة
والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة
من اصحابنا لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة
القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة
وموضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان
انكشف الربع من المخففة تفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة
كما في الجلابي فالستر بالفتح تغطية الشيء والعورة سوءة الانسان
من العار المذموم ولذا سمي النساء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص
وازار وسراويل وكذا المراة بزيادة خمار واستقبال القبلة بالكسر
لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة
مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لا
لاهل الحرام والحرم للافاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس
كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس
والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين تعرف
باحد الدليلين المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل
ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين
الدليلين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في
الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري

كما في الكرماني ولا باس بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتة للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية
مقابلة
الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب
والسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد تخفف
لغة العزم وشرعا القصد الى فعل الله تعالى وحده ومع اللفظ افضل و
الاحوط ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى والدعاء
جنازة
للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني في السنن والتراويح
والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد
كما في المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد
تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف موقف الامام وهذا اجود كما في
النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك
الا للمرأة والشرطية يشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل بفكر
مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص
اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لانه معفو
عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة
لم يكن قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم
ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ها هنا العلم بالفعل
والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم
بمعنى اللفظ والتكبيرة الاولى لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل
للوحدة ويجوز ان تكون للمبالغة والنقل اذا كان بمعنى اسم المفعول
وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبيرا وباللام فيهما

او الرحمن

او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام التام
ذكره عنه بعضهم الا ان بالاول اولى فان البواقي لم تكن فرضا وفي الشرطية
اشعار بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوفة العورة او قبل الزوال
او منحرفا فغمس في الماء ورفع راسه والقاها وسترها او زالت الشمس او استقبل
فصح جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على
تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر او فائتة جاز لانه لم يشترط
التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون
متاخرة عن التكبيرة والفرائض الداخلية سبعة القيام للفرض دون
النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل
القيام لا امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني
اجزأه لانه لا قرأة فيه كما في الاصل والامتداد انما يجب لتحصيل القرأة كما في
الاسرار الذي صنفه ابو زيد لكن في التمرتاشي اختلفوا ان الامام في حق
اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلث ايات
والقراءة اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون
الاية كما يأتي ولا مثل ن و ص واي عد بعض اية لان القراءة ضم
الحروف والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى
بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في اوائل السور وان قالوا
انها اية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما ياتي والركوع الواحد لان اسم الجنس
لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا
فلو حرك الجملة اجزاء في ظاهر الرواية وعند ان قرب من القيام لم يجز
فالطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف والسجود ادنى ما ينطلق عليه اسم السجود

فالطمانينة

فان اسم الجنس يدل على العدد وعند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل
وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد حجمه من الارض وغيرها بحيث
لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع
الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في النتف ان وضع الانف
منه وفي الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد
والذقن ليسا بمحل السجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي
وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما
اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والى
ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية وغيره رفع
القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده
على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع
ما سجد عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في الكافي والخامس
القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج
كالتكبير للدخول الا يرى انه لو صلى الوتر ركعة ولم يقعد الا في الآخر صح
كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
للمرة من القعود للجلوس او هو من القيام كما في القاموس وشريعة
الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع
والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر الخاء ما يقابل الاول
واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما
قالوا والترتيب اي وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به فيما
اتحدت شرعيته اي نحو افعال انفردت ولم يتعدد والشرعية

مستدركة

مستدركة في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار
بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجبا وفي جميع الصلوة
فيفرض تقديم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما
تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق ولمنع الخلو فيشير الى ان
فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة او في كل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة
الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجبا
كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام والركوع و
السجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كالركعة والقعدة
الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب
مسئلة مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان
واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس
بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط
على ما قالوا وهذا يتادى بما على صوت على اختلاف ويحتمل ان يكون اشارة
الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني
في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج من الصلوة
بفعل المصلي الاختياري المنافي الصلوة عند ابي حنيفة على ما ذكره
البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن
تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان
كوجدان الماء اذا نجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير
الشمس اذا قضى الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني
عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي

الباب الثاني اى ثاني اثنين او ثاني واحد في الواجبات اى المفسدات الصلوة
والتعريف بانه يوجب السهو ولا يخلو عن شيء فانه قد اتى مما لا يوجب السهو
من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر
غير علم من الصفات كالخيول الصافنات والايام الخاليات اى
جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما يأتي وهي واى عددها احد فانه
صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اتى على اسم الفاعل
الواحد لانه قلما استعمل في النيف وعشرون عطف على الاول لانه
اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية او
تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او اربعة عشر او عشرون
او ثلثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما في الخزانة
الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة
والتشهدات والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه الصلوة
والسلام منها اى بعض الواجبات ما يعم اى افعال كل منها يشمل جميع
المصلين للتاكيد كنفي الانسان اى المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين
اصحاء او مرضى او مقيمين او مسافرين ومن حمل على المفترض والمتنفل فقد
ما يعم جميع الصلوات فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهي اى الواجبات
العامة سبعة ومنها ما يخص فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الا
وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض والواجب والسنة والنفل
وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظة التكبير
اى الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة
العيد واجب كتكبير ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر

فانه منع

فانه منع ما يحل خارج الصلوة في اثناء للنفل والمبالغة والقعدة الاولى في
الثلاثي والرباعي في جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد وزفر انها
فرض في السنة والنفل والتشهد اى قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن
عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة
الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها
كما في الكافي والطمانينة من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار
مقدار تسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج
الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وفيه اشعار بانها في القومة و
الجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال
انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها او يكره اشد الكراهة عمدا و
يلزم الاعادة كما في المنية وغيرها ثم اشار الى ما اشتهرت السهو بتاخير الفرض
والواجب فقال والخامس اتيان كل فرض في موضعه اى اداء كل فرد من افراد
فرض الصلوة في وقته اللايق به بلا تاخير فلو شك في القيام او في القومة في
الركوع والسجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل
واجب كذلك اى اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللايق به بلا مكث
فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في التشهد في الوضوء فشغله عن
السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة
فلا يشكل بسلام هو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اى بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو
خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره
ولا يبعد ان يقال انه انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذا ويؤيده ما في

النوازل

وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اني صرت كواحد منكم فخالطوني
كما ان معنى التحريمة اني فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار اليه شيخ
الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على ان الخروج من الصلوة
لا التحية للحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي اما البعض الخاص
من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او
او الرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى
القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على
الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء وفات الصلوة
في الاصل ركعتان في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة لها وفيه تسامح
اي الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما
فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخرى
او الاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر
الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في النتف والفاتحة علم اتفاقي او وضعي كفاتحة
الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر او صفة ولذا ادخل اللام والتاء ولا
لمعنى او للفرق والنقل والاضافة بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على
معنى الكتاب واقتصارها على مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء
من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بان لا بأس بتكرارها في التطوع
كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها
في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز وهمز لغة [illegible] فان كان
واوا من سور المدينة معناها انها سورة احاطت وجمعت بعض الايات

من القرآن

من القرآن وان كان من سؤر مهموزا فمعناه بقية من القرآن وشرعا
طائفة من كلامه تعالى مسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث عشر كلمة
اعتدادا واي كانت عشرين كلمة اكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع
الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بداء بالسورة لانها السنة في كل ركعة في الاختيار
والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة كما في الخزانة او
ضم ثلاث آيات قصيرة ولو اقتصر من سورة نحو فقتل كيف قدر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر فانها ست واي كانت كلمات واكثر من خمسة وعشرين حرفا
والاية اصلها ايية عند البصريين والكسر عند الكوفيين والسكون عند
الفراء الا انه قلب العين على خلاف القياس وآيية فاعلة عند الكسائي
فحذف والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلامه تعالى لها
اول وآخر من الشارع بلا تسمية فاما آية الكرسي فمعناها فيها ببيان
الكرسي ويقال الآية ما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منها كما
قال الراغب او آية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر من سورة
نحو من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفا
او اطول كآية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين
معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي السورة او الآيات
الثلاث او الآية الطويلة وهذه الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة
من الامام والمنفرد فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي و
غيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع سنة ولو مقتديا في رمضان صلوة
الوتر الدعاء المطلق والدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم

اهدنا الى ملحق والاكرام فان استدادزمانه مثل الانشقاق والبروج
او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا او سوى
ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلثا اللهم اغفر لي او يارب
او ربنا آتنا الخ على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيرها والقنوت
في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد
يقال وتر الصلوة اي جعل ذلك وترا اما واحدا او ثلاثا كما في المشارق
والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه
بان يقتدي به في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والخسوف
والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي
وغيره وذكره الكافي ان الجهر افضل فيها وفي القاعدي الجهر افضل فيما وراء
الفرائض وانما قيد بالامام اذ المنفرد ان يسمع نفسه او غيره او اسر القراءة
فان لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يتقيد بما
يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن الشيخين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة
والباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة
الناس والا فمسيء كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور
شيء بافراط لحاسة البصر والسمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره
وقال الكرخي هو نوعان ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره والاول اصح والثاني
المخافتة اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد
على الاول لان الثاني ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخانية وهو لغة اسرار النطق
كذلك اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر والكسوف وتطوع النهار

والباقي من الاحكام مشترك فلا يفيد والكلام في المقامين مشير الى ان
الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبها
فاولوا السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة
انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها في الحديث لو كان
المقتدي واحدا كان لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب ثلثمائة صلوة
حاصلا ان الكل لو كانوا ثلثة اي مع الامام كان الثواب لكل واحد ثلثمائة واربعة
سبعمائة وخمسة الفين ومائتين وستة اربعمائة الف وثمانية الف وسبعة
الف وستمائة وثمانية الوف وسبعمائة الف وتسعة ثلاثين الفا وثمانمائة
الف والزائد على العشرة لم يقدر الملئكة ان يكتبوا ثواب ركعة والتفصيل
في الروضة وانصات المقتدي في وقت قراءة الامام اي استماع المأموم
القراءة اماما مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان
كانت فرضا على القاري فقد فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان
القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل فرض الاستماع على النبي عليهما السلام
ولم يفرض على النبي فلم يفرض على السامع منه كما في تفسير الكساني
وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم والخلاف
في الجهرية واما في السرية فلا يكره عند محمد والاصح الكراهة المروية
عن ثمانين من كبار الصحابة رضي الله عنهم والانصات مأخوذ من
مفهوم الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل
للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت البعض والمسبوق
فائت الاول مدرك البعض والامام المقتدي وليس بصفة فانه اسم موضع
الذات ومعنى معنيين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان

فان الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اى اتيان المأموم مثل
فعل امامه على وجه فعله من اجزائه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام و
القعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا او لم يكن
لاجله بان يصليا الظهر منفردين امتثال الامر لم يكن متابعة على اى
على اى حال اى قسم من اقسام الاحوال اذا قسموا احوالا احوالا فانه اما
جزء من جملة معينة بعضه مجتمعة منه ومن امثاله وها هنا كلام
من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني
انه شرط في جزء واحد لا في كل اجزاء كما في التمرتاشي والثالث انه
شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع ان الجلالي قد فصل
بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما
ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع
المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت قبل الركوع
في الوتر واما البواقي فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع
والسجود والتشهد والسلام فغير واجب المتابعة الا ترى لو تركها
الامام لم يترك المأموم وان كان خطاء بالاتفاق كزيادة ركوع او
سجود او جلوس او ما ساغ فيه الاجتهاد مع المنافي كالقنوت في الفجر
والتكبيرة الخامسة في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات
الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجدت اى وجد المقتدى امامه ان كان
الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته
كما اذا وجد في حال القيام والقومة وسجدة التلاوة اى سجدة ثابتة
بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهي اعم من التلاوة لان التلاوة

مختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة بالقراءة لا غيرها كما قال الراغب
واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي او القرد او النائم
لم يلزم وكذا لو قرأ الحائض والنفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم
يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجدون خارج
الصلوة كما في الجلالي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شرط الصلوة
في الصلوة يسجد ويتأدى الصلاتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم
القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في
الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهو
اسم ذكر البيهقي على الامام بتلاوته وسماعه من غيره ومن يسجد خارج
الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة
ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في الصلوة او
السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع آية من رجل في مكان
ثم من آخر فيه ثم قرأ اجزاءه واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على
التالي والسامع لكن لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم ان جميع
العمر وقت الخارجية فلا يكره ولو اخر كما في التجنيس والوجوب انما يكون باحد
الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته ولم
يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا اذا قرأ الامام في الخطبة وسجد على المنبر
فان لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلالي وغيره من المتداولات فروعا
واصولا فلا ايجاب على الجالس الراني ساجدا بالقراءة او السماع غير مسموع
وتكبيرات الصلوة مبتدأ الواجبة على المختار الزائدة الستة ثلاثة
تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلاثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل

تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات في العيدين اليومين اول شوال وعاشر ذي
الحجة فالعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف
عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجعول السرور في الشريعة والكلام
مشعر بانه يجب لكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما في المنية لكن
لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبيرة
ركوعهما اي تكبير كل ركوع من الركوعات الاربع منهما لكن في فتح القدير
وغيره انه لم يجب الا تكبير ركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء في
الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي
وسجدة السهو اي سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم
لكل سهو سجدة على حدة والسجود الواحد وان لم يدل المصدر على العدد
كما مر وسببية المضاف اليه تشير الى انه لم يجب بالعمد لانه اعظم ولم
يجبره السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى
والتفكر مقدار ركن عمدا وذا سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي
سجدتان بعد السلام يسمى بالصلوة لي وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهو
والكل واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخيرة واليه ذهب الحلواني على الامام
وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من
الواجبات تكون في ضمن الصور الثمانية الاول اي اسبق من الستة من
الواجبات القسم الاخير الثاني الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو
لترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم
سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار
بان السجدة لم تجب بترك الباقي من الصور الست وهذا مستقيم في الثمانية

والمتابعة

والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي الاخير
على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلوتية تنوب عن
التلاوتية ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر
اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك وسجدة السهو
على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول
العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى
او التشهدين او الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الفرض والواجب
او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين والصور جمع الصورة
وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا
وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في وجوبها وهو
من قبيل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
فقال الا في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها لانه احكم ولكن لا
يمكن في يجب السهو بتركها فانها واجبة للغير الاحسن لغيرها فان السلم
لم تدخل عليه كما ذكره الرضي وغيره لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل
غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب
لغيره لا يجب السهو بتركه والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع
لاكمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان
واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال
قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل
دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لو هو حوها استعمل في مخاطبات الناس

الباب الثالث في السنن جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى و
هي الاكثر منها ويتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوايد وهي
اقل قليل منها ويتعلق بها الا بأس وهي سبعة وعشرون سنة بتانيث العدد
لحذف تمامه واختلفوا في عددها انها احدى عشرة واثنتا عشرة او عشرون
او ثلاثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة
من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والثناء والتعوذ والتسمية وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات
الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والافتراش عند التسليم وما سواها
ادب وهذا كثير العمل اللام للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون
اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس
كما في الكافي في وقت التحريمة فمن رفعهما اولا فقد ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد
كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه سن استقبال باطن الكف الى القبلة
والمحاذاة واجمعوا ان المرأة ترفع حذاء منكبيها كذا في الطحاوي ورفعهما
في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها تماما اي
وقت هذه الافعال فاشعار من الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم
المشددة وهاء السكت التي هي الهاء الزايد في اخر الكلمة متحركة بحركة
غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الاصل الا اذا جرى
مجرى الوقف في شرح مسلم ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبها على
القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها
كل الضم والى انه يقبض اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة الهمزة وقد
يذكر في القاموس والثناء وفي نسخة من المتن ذكر الثناء متاخرا

من وضع اليمين وهي انسب وهو اسم من الاثناء ذكر الخير وعرفا
ان تقول سبحانك اللهم الى آخره وفيه اشعار بانه اثنى المقتدي
كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عندهم كما في التتمة وذكر
في الروضة انه من الجهرية عند الفاتحة بالخطاب بالاتفاق وعند
السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما
في المضمرات ووضع اليمين على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار
انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام
والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر كما في الكافي والجلابي
وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير
عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق
مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه
حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا
بلا انكار كما في شرح الآثار الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه
وفي الغمام ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة
عهدية ثلاثا من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه
كما في النهاية وغيرها واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين
على الركبتين متكئا بهما عليهما حال كونه غير منحنيتين كالقوس فان
الوضع سنة كالاستقامة ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافي عضديه
ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي
تفريجها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة انتصاب
الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة

القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن
مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها فاصبا اليمنى كما في الخلاصة وذكر في المسعودية
انه يضع ركبتيه على كفي الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه
واليدين والركبتين والقدمين والخمسة احسن فوضع الوجه والقدم
فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظم وتسبيح السجود
ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف
في تسبيح الركوع والصلوة على النبي على وجه الكمال فيضم الصلوة على
الآل الى الصلوة صلى الله عليه وسلم والا فقد نقص الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
واللام في الصلوة عهدية تشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابرهيم
وآله عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعو للحجاج بالرحمة فكافيتهم
بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل
عليه كلام الاصل بعد التشهد قبل السلام المخرج عن الصلوة من كل الوجوه
فلا يصلي الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية
قبل الصلوتي ويصلي عند الطحاوي في الصلوتية والسهوية جميعا وقيل
يصلي قبل الصلوتي عندهما وفي السهو عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي
والدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي
المنتظر للاجابة والسائل المختار للمثوبة كما في المشارق بعده اي بعد الصلوة
وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مترتب على المذكر لنفسه لا على
فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وهاقال محمد اللهم اصلح

امري واصرف عني شر كل شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك
لا غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غيره وانما لم يختص الوالدين
خص غيره لانه يحتاج الى استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين
في الشافي تنبيها لا فساد والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق
وشرعا على نوعين دون الايمان الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد
يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل
في المفردات وما قيل الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن بعض
المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التأو
التأويلات والسلام يمنة ويسرة اي جانبي يمين ويسار فيه تسامح فان السلام
لخمسة سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون
باللفظ المعهود وان ينوي بالاولى من يمينه من الحفظة والرجال
والنساء والامام ان كان يمينه او يساره فان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي
وان تكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة
من السنن ووجه الثناء قد مر جهر الامام اي اسماع القوم بالتكبير اي بكل
تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لان الاصل في الاذكار الاخفاء الا انه متنع
لما منع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بالانتقال من شرط او ركن او وجود
علة اخرى توجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه تقتضي وجوب
الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة تكبير المقتدي تكبير الامام
للتحريمة اي محاذاة تكبيرة امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
عنده وقالا يصل بتكبيرة مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الشيخ

الاسلام انه قول ادق واجود وقولهما اوفق واحوط كما في الحقايق
وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات
ومتابعته اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا في ساير افعاله
اي باتي افعال الامام عنده وقال ابو يوسف افعالهم بافعاله على ما قال الامام
السرخسي وقال شيخ الاسلام ان المحاذاة في الافعال افضل كما في الحقايق
والساير الباقي للجميع كما يوهم جماعة كما في القاموس وفيه كلام في شرح
المختصر والتعوذ اي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة
في الركعة الاولى بعد ثناء الامام واخفاؤه اي التعوذ والخامس التسمية
اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة بعده اي التعوذ وفيه اشعار بان
التسمية لا تسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي ح وعنه سنة في كل ركعة
قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه
الفتوى كما في المضمرات فالاولى بل اوجبه بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر
المشايخ على انها اية من الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة و
الزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف التصريح بها من متقدمي اصحابنا
فالامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح انها
اية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد هذا في شيء من الكشف والتلويح
انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي ح نعم قد ثبت من
مذهب مالك واخفاؤها اي التسمية فالجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره
وذكر في كشف الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة
التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام على القراءة وكذا
في المنفرد ادعم من المسبوق فلم يسن تخفيها امين واخريه والتامين اي

يقول الامام

يقول الامام والمنفرد آمين بالقصر او للمد وتخفيف الميم وكذا تشديدها
فانه وان كان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب
همين ميخواهم او همين ياد كما في المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل
على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولا منع اي يقول انه اصله القصر ثم المد ومعناه
افعل سرا اي قولا سرا الاهما اي الامام والمنفرد في الجهرية والسرية و
يكره الجهر وسرا للمقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم
يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع
اي يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد والجمع
بينهما والمقتدي التحميد والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال
وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط
والاول الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب وما
تحته على الارض والرجل من الورك عند اطراف الاصابع اليسرى للجلوس
عليها اي على بعض الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى
موجها نحو القبلة اصابعها واما في النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض كما في
الزاهدي في القعدة الاولى والصلوتية والسهوية للرجال مستدرك بتذكير
ضمير الرجل والرجل مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء
جمع للنسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ التورك
اي ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لانه استر

الباب الرابع

في المستحبات جمع المستحب كما مر وهي ثلاثة وعشرون
مستحبا وفيه انه قد يستحب كثير مما ذكره ولم يذكره فيها بل المباح كما يأتي وقد
اشرنا الى قليل من هذين ها هنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات

وهو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده
يمينا وشمالا اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن
من الالتفات في شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن تركه
الطرفين قال الراغب التفت فلان اى عدل بوجهه كما قيل اى مثل استحبابا قاله
بعض المشايخ واشار به الضعف فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا
وفيه ان اكثر المشايخ عده والنفس مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع
المامور به المستحب وهو ان يكون منتهى منظره في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن والثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي وغيره وتعطية الفم
بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم الفاء مع تشديدها اى ستره باليسرى ثم الكم
او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وبغيره باليسار كما في الزاهدي
وغيره عند غلبة التثاوب بالواو وفي النسخ التي رايناها والصواب الهمزة بعد
الالف وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة الحواس كما في الغاية وفيه
اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والا كره كما في الخزانة ودفع السعال
بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرية
وما يتصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر فيه فلا باس به وزيادة
القراءة اى قراءة غير الفاتحة على ثلاث ايات من القران الا انه لو قرا
اربع ايات من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هي
السورة التامة كما مر الا انه يقال هذه القراءة ذات وجهين وانما قال
الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرا وصار فرضا ولو كل القران كما في النظم وغيره
والخامس ترتيل القران اى تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسراع

في وقت ضم بعضها الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففي الفرض يقرا
على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن
على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام الاعظم كان يختم في ركعة في ليلة
وينبغي ان يفتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير على
صالح الاعمال وللتفاؤل على حسن الكمال كما في المضمرات وتسوية
الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف
السنة كما في المبسوط مع الظهر المستوي بحيث يستقر عليه قدح ماء باعتدال
اللام في وقت الركوع المسنون والجلالي قد عد ذلك من السنة فقال ويكره
ان يطاطئ او يرفع راسه الى السماء ووضع ركبته اى اليمنى ثم اليسرى
كما في الكرماني في المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في
الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين ووضع
الركبتين كما في الجلالي ووضع يديه قبل الانف هو اسم ما صلب دون
ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف
الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما
في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا
والاخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الجبهة للسجود والثامن على عكس ذلك
الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل
ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اى لا انتصاب من الاسفل
والاعلى او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع
الركبتين وفيه اشعار الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس
اقرب جاز والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون بها ماء

خذاء اذنيه كما في الكرماني وذكره في النتف ان وضع اليدين خذاء المنكبين
ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه
رؤسهما بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه بان يضع
صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الرابع
مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكر الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة
يستحب ان ينظر في السجود الى الانف وترك مسح التراب والحشيش وغيره من
وجهه وغيره والعرق بفتحتين رشح الجلد قبل السلام اي قبيله فيكون الترك
في خلال الصلوة مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه
والمسح سنة والحاق الضرر وعدمه بيان وليس كذلك فانه لو كان
يضره استحب المسح قبل وبعد ولو كان يضره استحب المسح قبل السلام
وبعده ولو كان لا يضره كره في الخلال ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة
والفصل الحاجز بين التشبيه والتعبير في القيام بين القدمين من
لدن الرسغ الحماد ودون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد
متوسطة مضمومة وقدر الشبر بالسكون مبلغ وان يكون مساويا بالغير
وترك الالتفات عن العدو احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترز
به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد انه ينبغي ان
يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة
والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها ما بين الساق والورك في القعدة
الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض
خده الايمن والايسر وقد مر ان النحو كلمة عند السلام اي قبيل

التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما في الحقايق والخامس من المستحبات
تسعة رفع يديه الاحسن رفع اليدين فيما سنة الرفع فيه من التكبير
للتحريمة والقنوت والعيدين خذاء شحمتيه بالفتح والكسر اي مقابل
اللينتين من اسفل الاذنين للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة واليه
اشار في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجتمع راس الكتف والعضد للنساء ورواية عن اصحابنا وعنه انها
كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل خذاء ثدييها والاول اصح كما
في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة
مما يلي القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وقد مر ووضعهما
على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما
في القاموس ويؤيده ما في الروايات من اخراج اليد من الكمين عند
التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس
بدعة كما في الترغيب وغيره والقراءة على القدر المر ونحوه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم للامام فيقرا المقيم المفصل
او من غير المفصل في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر
والعشاء نصفه وفي المغرب خمس ايات او ست والمسافر في الاوليين مثل
الطارق وفي البروج مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل انه يقرا على وجه
لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي
وغيره والاولى ان يقرا في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب
وفي الضرورة بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع
والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما شايع

على الثلاث الاحسن اسقاط الالف كتابة اللام وترامى الخمس او السبع
او التسع وفي الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يعجل القوم
فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاثة كما في المحيط
وابعاد الضبعين اى العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد تضم
من البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الضيق فانه
قد يؤذى احدا وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب
والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض ونصب
القدم في الركوع والسجود بالاوليين والاخريين للرجال وبالعكس
ان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق
والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين
من الارض كما في الجلاء وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اى
الاخرى او الاخريين للمفروض دون المتنفل والناذر وما في حكم
على راى فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها غير مستحبة
بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر والمتبادر من
هذا الكلام انها تقرا بنية القران وقد قال علماؤنا انها تقرا بنية
الثناء وعن عايشة رضى الله عنها اقروها على وجه الثناء وفي
غريب الرواية لو قرات بنية القراءة ضم اليها السورة كما في الزاهدى
والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن التسمية له من الامام و
المنفرد وفي الاول اشارة الى انها مستحبة وفي الاخر سنة عند المصنف
المختار الاول وعند غيره الثانى وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انه
لا يستحب ولا يسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في النتف

وعنه انه يسن وعن محمد رحمه الله انه لا يسمى الا في السرية كما في المحيط وذكر
في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذى لم يدرك اول صلوة الامام
بالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه السلام او بالدعاء كالامام
وهو الصحيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة
فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القيام او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال
فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان يصلى الجمعة او
العيدين او الفجر او صاحب الجرح اى الماسح او خاف خروج الوقت كما
في الخزانة ويستحب ان يستقر المقتدى في مكانه اذا سلم الامام حتى ان يتوجه الى
القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلى على الارض
او ما تنبته ولا باس بان يصلى على اللبود وساير الفرش الباب الخامس في المحرمات
اى جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول
انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعى والثانى انه ترك ما بصدد بيانه
كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما
والثالث ان ما عده محرما فمكروه عندهم كما نفصل الا نادرا كالعبث ولم
يجز ان يريد به المكروه والاولى كان اللايق جعل البابين بابا واحدا وهى اربعة عشر
محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتمييز اى سبيل
الشمول كما مر وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية
فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا لا تحويل بعض الوجه
عن القبلة لانه ترك الخشوع كما مر فيكره والنظر رفع العينين ولو مرة
الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء
عند التكبيرة الاولى والاتكاء ...ى الاتكاء اى الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة

ولا الطاء افعوالة مغرب آستون او اليد ونحوه اى نحو احدهما كالعصا بلا
بلا عذر في الفرايض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة في الموضع
ولا يكره في التطوع وقيل يكره فيها ايضا ورفع اليد في غير ما شرع فلا يرفع
عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اى
رفع القدم فانه فات وضع القدم بوضع الاصابع ولو واحدة في وقت من
الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين
عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك
فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع سنة
والجلوس على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر
مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اى قراءة التحيات في القعدة وفيه تنبيه على اقعاء
المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروى عنه عليه
السلام وثانيهما منهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه وقيل
وضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه وقيل هو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب الفخذين والاول اصح كما في الكافي والعبث بفتحتين اى يختلط بفعل
لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في المفردات بثوبه او بدنه دون
الثلاث الاولى ترك الالف وههنا اشكال من وجوه لان العبث مرة حرام
فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفي الزاهدي العبث
ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاد لا بأس به حتى انه عليه السلام اذا قام للسجود صيفا
نفض ثوبه يمنة ويسرة نفيا للهوام ولعله تخليط من المصنف فانهم قالوا
ان حك بدنه مرة او مرتين لا يفسد واما الثلاث فان كان متواليا يفسد

والا فلا كما

والا فلا كما في الخزانة وغيرها او العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث
اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه السلام فيحلق ابهام
اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير
بالمسبحة مائلا الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع
عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر ا
صول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا
كالمذهبين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من
يجمعه واياهم مسكن واحد سميت به من يجمعه واياهم نسب او دين او صنعة
او نحو ذلك كما في المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكر الرضي
ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع السلام على جانب
اى جعله قصرا بترك احد من السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل
واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق
احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركهما او ترك
الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت في غير الوتر اى
لو اقتدى حنفي في الفجر بشافعي وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي
ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف رحمه الله انه
تابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة
اى زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اى بعد التكبير
وبعد الثناء فان في معنى مع قيل على التبعية في الجملة واحترز به عما قال
الشافعي من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد لان الامر
فيه واسع او في التسبيحات اى الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع

والسجود وهو الثلاث والخمس والسبع او التشهد في القعدة الاولى فلا
يزاد فيها الصلوة والدعاء فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا
في الفرض واما في النفل فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة الائمة السلف كما في التتق
متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة
يحمل على سنة غير النبي عليه السلام وترك واجب مما سبق من الواجبات العامة
والخاصة عمدا تمييزا او حالا او مصدرا اي ترك عمد واجب او تركا قصديا
كترك لفظ التكبير للتحريم وتعيين القراءة في الاوليين وفي كتاب المحيط
في الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد الامام وقدوة المشايخ العظام
محمود بن احمد بن الصدر الشهيد روح الله روحه واكرم كل يوم جديد وشكر الله
مساعيه جمعه في كتب الواقعات في ضمن التجريد والتتمة والذخيرة سيما اهل الكتاب
فانه محيط بجميع الواقعات الاولى الابواب ومدة اشتغاله به ثمان سنين واختتامه
في ثلاث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك لانه عالم بكل حكم وحاكم ويستعمل الاحاطة
في كلا المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات في المكروهات اي كل فرد من افرادها التي
ذكرناها من اربعة عشر وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها مما لم يذكره في المحيط
كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم
التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكره المحقق
الشريف في حواشيه للمصابيح والثالث انه لم يذكر المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة
الدالة على الظن وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطع

الباب السادس

في المكروهات فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مقابل للحرام واكثر ما ذكره مكروه
كراهة تحريم والظاهر انه اراد به ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما
بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يؤثر في نقص الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريمية
وجب اعادة الصلوة لانه ترك الواجب وتنزيهية استحب لانه كالندب كما في فتح القدير
في كل من الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليس بمكروهة
وهي تسعة وخمسون مكروها فان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابي وقد
ذكرنا كثيرا منها في آخر الباب العام من القسمين اثنان واربعون مكروها تكرار
التكبيرة اي تكبيرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية في التتق
التكرار بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه و
مصدر مزيد عند غيره اصله التكرير قلب الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من
التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض
باليد اي بالاصابع بعضها اليمنى واليسرى وقيل الاصح انه لا يكره الا باليمنى لفوات سنة
الوضع كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان
عد برؤوس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالماثل على ربه وقيل
هو بدعة لقول ابن مسعود تذنب ولا تحصي ونسبح ونحصي كما في الزاهدي
قال مشايخنا الصواب انه لا ينهى الضعفاء عن عد النواة لانه اسكن للقلب كما
في الحقايق للاي اي ايات القرآن والسور ونحوها اي نحو ذلك الاي كساير الاذكار
والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض
في الكراهة كما في الخزانة قالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه نفتي
للاثر والحاجة كما في الحقايق التخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان
لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة
من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترب لانه نوع تجبر وقد دخل فيه التربع
بلا عذر في الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم

خضوع القوى والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتواد المتعال عن قبول
الحق كما في المفردات والخامس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب
وان لم يظهر له حروف فان ظهر حرف فسد على الاصح فيكره بطريق الاولى او بغير حروف
بعذر كخشونة الحلق او اعلام غيره او نحوه وقيل لا يكره وفيه اشعار بانه لو تنحنح
بحروف بعذر فان كان مضطرا لم يكن مكروها وان لم يكن مضطرا كان مكروها
واختلف في الفساد كما اشار اليه التمرتاشي وغيره وانما تسامح وقدر بعذر لانه معذور
يقتضب قرينة في سابق كلامه فتامل فانه من مضال الاقدام والتنخم اي دفع ما في
الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فانه يقطر بنفسه على الارض
فلا باس به لكن في المنية ان مسح بثوبه اولى وتنخم خارج الصلوة الى اليسار
فانه افضل كما في المقنية والايلاء في المسجد تحت البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق
لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة وتنخم اي دفع شيء من الصدر
او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح بالمعجمة من الفم في الصلوة
غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجي
والا فيفسد عند الطرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس بثلاثة
احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور من الفضة ترد
الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها
حال كونه لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فلو منع واحد منهما كره بطريق
الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده نحو الدراهم لم يكره كما في الزاهدي
لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع
وغيره فينبغي عدم ما بعده واغلاء الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر
او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي

مثل سفه نفسه فانه متضمن لا هلك كما في المغني يقال اغلاه عنه اذا نزل
كما في القاموس والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيرها
والسن بالكسر الضرس لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملاء
الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت
كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى
انه قليلا كان الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره وترك سنة
من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام تابى عن الحمل
على السنن الرواتب على انه يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها
كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام و
لذا لو قرأ في غيره لم تحسب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار
الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ
ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب
اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل في الصلوة كما في فتح الباري
في وقت الانتقالات فان السنة ان يبتدأ بالف الله اكبر في القيام ويتم الراء
في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله في
القيام او القومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده
في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها
ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعد للسجود وبلا
عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى
والركبة اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه
للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له

قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره لم يجز لا نه وان اراد غيره فكذلك
عنه محرما
لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اى ستره باليد او غيره
بلا غلبة التثاوب الصواب الهمزة وانما كره لانه فعل المجوس وقد مر انه
مستحب عند غلبته وغمض العينين اى اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود
وخلاف السنة وفي الاغماض غرور القلب لا حضوره في الكنز وان وجد فيه
حضوره فلا في ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدي لانه من باب سفر نفسه
كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار كما في القاموس قلبه حول عن
وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه السجود لكن
لارتفاعها او انخفاضها فلا يقلبه اى بالقلب مرة او مرتين فلا باس به كما
في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة قال عليه السلام يا ابا ذر
مرة او ذر ولكونه عبثا والعشرون مسح جبهته من التراب او العرق
او ترك
قبل الفراغ قبل السلام كما مر فيكره في الخلال بالطريق الاولى وذكر في
الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول
الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو قول ابي يوسف رحمه الله وكف الثوب
اى ضمه وان يرفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود كما في الكواشي
وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة
والتثاوب اى التنفس المذكور رفعه وغيره والتمطي اى التمدد اصله
التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضي وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدها
حتى تصوت وفي القاموس نقضها والخامس والعشرون الاستراحة
اى طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اى القيام باحدى القدمين الا
بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهو ان يقوم

على كل مرة

على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها في غير الركوع فانه
يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اى طلب اتمام قراءة الصلوة
قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل في التراويح فغير
مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي بديع الدين
كما في المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع او الخفض راكعا والتخطي
اى المشي ثلاث من المرات او الخطوات متصاعدا فذهب التخطي حال كونه زائدا
على الثلاث بلا عذر احترز عن المشي في صلوة الخوف ولسد فرجة الصف
لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد
والخطوة بالضم ويفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والثلاثون
التمايل اى العدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى مرة
الى الجانب اليمين ومرة الى الجانب الشمال قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت من تفسير الالتفات
وقتل جنس النملة والبرغوث وغيرهما مما يضر وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا باس بقتلها وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة في المسجد لا باس به كما
في الحاوي والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية سپش دون الثلاث
بلا الف اولى فان الثلاث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها احية
تحت الحصير كذلك اى دون الثلاث وعن محمد رحمه الله القتل احب من
الدفن كما في التمرتاشي والقاء البصاق في الصلوة الاولى الريق فان البصاق
ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس وذكر في البستان
انه في المسجد وغيره سواء فلا يبصق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت
قدمه فان لم يجد مكانا فليبصق بثيابه ثم يدلك ونزع القميص والقلنسوة

ولخف اي خف غير ممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان
خفه ممسوحا والعمل كثيرا عنده فسد صلوته كما اذا لبس لانه محتاج الى
اليدين ولذا احتاج النزع بالكل صرح المحيط وغيره والخامس والثلاثون
شم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اي حسن الانف
اللذين عند التنفس ويدخل فيه الريحان مما قيمته النسا او رقة رائحة طيبة و
والتروح بالثوب او بالمروحة ونحوه دون الثلاث فان تروح ثلاث
مرات متواليات فسد صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم
تفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط
وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين الشارع
الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر
والمغرب لصلوة معينة نعم الموصوف فتشمل كل صلوة خصها المصلي بسورة
بحيث لا يقرأ في كل منها او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان
فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا
اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرأه لليسر فلا باس به وهذا الكلام كغيره
يعم غير الفرض وقيل يختص الفرض والجمع عملا بين السورتين بترك
سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعاة ترتيب السور
من واجبات نظم القران وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في
المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشعار
الى انه لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين
لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين سورتين
لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه

لوترك

ويكره ح

لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره بترك سورة فما او بسورتين و
يشكل بان سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه جمع
الشارع كما مر وقيل لا يكره بترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا
كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من اية
من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما
اي بين الايتين سورة مثلا فيشمل اية او ايات لوجوب رعاية الترتيب
للايات بتقديم الاية او الايات والاربع وتقديم السورة مثلا المتاخرة على
السورة او الايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من الفرض
ولو في الركعتين اي ركعتي الفرض باعادة اللام لقوله السلام من قرا القران
معكوسا القي في النار كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم
يكره في السنن ولو ضم وقرا المعوذتين في الركعة الاولى وقرا في الاخرى
شيئا من البقرة كما في الخزانة والتسمية في اول السورة مقابلة الفاتحة
عرفا في كل ركعة فتسن في الفاتحة وتكره في السورة في كل ركعة عندهم
الا في السرية عند محمد رحمه الله كما في النتف وفي غيره عن ابي حنيفة رحمه الله
انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلوة فواجبة على الصحيح
الا في السرية
كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف
النار والماء والسبع وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع
فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط
وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اي ثانيه
في الركوع لمن اي شخص يسمع الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص
والاخصر خفقه بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس

للصلوة ظاهر الخفق وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الاشتراك و
هل يكفر وهل تفسد صلوة قيل لا بل تجب وقيل ما جور وتعاونوا على البر
وتطويل الركعة الثانية بثلاث ايات ان تقارب الاى والا فبكثرة الكلمات
والحروف ولم يعتبر ما دون الثلاث كما في الخزانة ففيه تسامح على الاولى
في الفرايض دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان تكونا سواء والكلام
دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوات والاولى ان يقراء
في الاولى الثلاثين وفي الاخرى الثلث والثلثين وعشرا وعشرين
ولا باس ان يقرا اربعين وثلاث ايات للاثر كما في النهاية ويستحب
بقدر الثلاثين والثلث وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره
وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى
على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت عن القراءة او الاستماع
لسؤال الجنة او التعوذ عن النار في اية الرحمة اي بسببها او معها
فانهما من معانيه كما في الرضي او اية العذاب للامام حال عن التوقف
لكونه فاعلا للنسبة والمقتدي مطلقا اي في الفرايض والنوافل متعلق
بكل من الامام والمقتدي وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في الامام
فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا للدعاء فللامام ذلك كما في فتح
القدير والمنفرد التالي في الفرايض دون النوافل لان الامر في ذلك موسع
والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على
دورها يلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره
وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمه او يديه او ركبتيه او فخذيه
كما في الزاهدي والخامس الصاق البطن واللبن نفسه بالفخذ للرجال حال

كي من وكذلك بسطهم اي المكروه افتراش الرجال العضدين بفتح
العين وضم الضاد وكسرها او بضمتين ما بين المرفقين الى الكتف لان
كليهما خلاف السنة في حقهم كنقيض ذلك في حقهن ونزعهم النعلين و
القميص اي ما اشق الى المنكب من القطن والقلنسوة بفتح القاف وضم
السين ما يلبس في الراس ولبسهم اياهما لانه محتاج الى اليدين بخلاف
لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لا دراك الجماعة دون المنفرد فانه
مستحق عنه للصلوة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء المسنون
بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه يصير سببا لتنفيرهم
مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث يفضي ترك اكمال السنة بتنقيص
التسبيحات وغيره لها اي للصلوة بعجلتهم اي عجلة القوم بفتحتين
اي طلبهم عجزا اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقت بعد الاكمال ولذا ذم
العجلة والقاء الجاء الامام القوم اي اضطراره المقتدي بسكوته او تكراره
الى تلقين اي لازالة الاغلاق اذا قرا الامام ما يجوز به الصلوة من
القران لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا
يستفتح وفيه اشارة انهم فتحوا عليه من ساعة اللجاج وانه يلجئهم ان
لم يقرا ما يجوز وكل منهما لا ينبغي فيصير حتى يستفتح او ينتقل الى اية
اخرى والى انه لا يفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرا ما يجوز او لم
يقرا او انتقل واخذ منه او لم ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة
في نوافل النهار فانه يخفي حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر فيما
يقدر عليه القوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه
مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند الاخرين والتوسط

عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزايدة وشرعا ما فعله النبي
عليه السلام بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد عند طلوع الشمس
او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من
طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت من الصلوة
الا اذا كانت الاية في اخر السورة كاقرا وفانه حينئذ لم تكره وهذا موافق لما في كنز
العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما قال القاضي الامام و
حاصل كلام الخانية انه يكره قرائته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك
الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية صلاتية بلا ركوع و
كلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة او الاخر ثم قال بعضهم
انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر
وقد مر انه قالوا يكره في الجمعة والعيدين كما في الوسيط وغيره وتكرار الاية
سرورا اي لاجل السرور باية الرحمة او حزنا باية العذاب والسرور ما
ينكتم من الفرح والحزن حشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم في الركعة
من الفرايض بلا عذر اي قصدا فلا يكره تكرارها في النوافل والسنن
المذكورة والزوايد اذ اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا بعد
فانه قام عليه السلام ليلة يردد اية حتى اصبح وقد روي عن علي وصلى
تميم الداري ليلة الصبح باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية
كما في الجلابي وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة في فرض من
الفرايض دون النوافل فلو قرا في الركعة الاولى من فرض بسورة ثم قراها في
الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين
من الفرض وعن ابي يوسف رحمه الله وجب السهو والخامس عشر الصلوة لا فعا

كمية الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمرا كمية عن الذراع فالكم
بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس
مفصل الذراع في العضد للرجال اي لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن كميهن
حرام مفسد للصلوة وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشترك
في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه بترك الاستماع
المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط
وغيره عند قراءة اية الترغيب اي بعيد قراءة الامام اية تحريض الى الاخرة
او الجنة او الرضا او اللقاء او قراءة اية الترهيب اي التخويف مع التحرز من
الدنيا او النار او النفس والشيطان صدق الله الذي قال تعالى مطابق لما في نفس الامر
وبلغت رسوله اي اجتهدوا في تحصيل الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم
من التبليغ والكل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر والكلام
مشير الى انه لو سمع هذا اسم نبي فصلى عليه واسم شيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسئل
ان يرزق وكره كما قال المتاخرون وليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما في
الجلابي والاعتماد بحايط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل التطمين او اجزاء
الشيء مجرى النظير فانه متعد بنفسه في الاصل وغيره اعتمد وسياتي
معتمدا حايطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة اي سارية
عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل اي في الفرايض
دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا نبذا مما ترك من اهمها فنقول يكره
لف العمامة حول الراس وبدو الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه قليلا
على كتفيه ويرسل طرفيه نحو صلى في القباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة وفي ثوبه صورة ذي روح او بين يديه كانون

او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او الصفوا وفي غير الوسط او دكان او
على الارض وحده وفي ازار واحد والتربيع بلا عذر كما في الخزانة ووضع قلنسوة
بلا عمامة او شيء اخر كما في الجواهر وحسر الرأس ولو متفرغا هو المختار واعراء
المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوائب حول
الرأس والصلوة في ارض مزروعة وفي ارض اطرافها نجاسة ومع مطالبته
بالبول او الغايط وخاتم الذهب وخاتمهما الحديد او النحاس او الصفر كما
في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير

الباب السابع في المباح اي كل مباح في الصلوة والاوثق كاخواته ان
يجمع والحواب بترك البناء كما في المستحبات فانه يثاب بترك كل واحد وقد
اشرنا عن الخزانة وهو اي المباح الدالة عليها المباح المستغرق احد عشر
مباحا العام عانية من المباحات نظره اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينيه
بضم الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اي طرفهما مما يلي الانف بلا تحويل
وجهه لانه مخل بالخشوع وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة
او مرتين كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية المطلقة بيضاء او سوداء و
بلدية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات كثيرة
وقيل لا يقتل بيضا منها صغيرة تمشي مستوية لانها جنية الا
اذا كانت تخرج على الطريق فقال مرة باذن الله تعالى فاذا امتثلت والا
فتقتل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة الحية فان
نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقيل اذا قتلها بعمل كثير
يفسد صلوته والاصح انه لا يفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا يكره
قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن

محتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة
في ركعة واحدة ولكن الاحتياج ضرب الامام في سقف المسجد ثلاثا في ثلث
اركان فاذا سقطت ثم قتلها فوزنت فكانت ثلثة عشر منا وفي رواية
سبعة عشر كلها ستمائة درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار
مضروب مدور من ذهب بوزن مثقال اصله دنار فابدلت النون ياء
لئلا يلتبس بالمصدر كتب حال كونها لا تمنعه اي المصلي عن سنة القراءة
والا كان مكروها كما مر وللخامس ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنعه
عن سنة الاعتماد في القيام والركوع وعن سنة البسط في السجود والقعدة
والا كره وقراءة القرآن لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا
المنزل العربي اذا عرفت باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل
آية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية
مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند
الاصوليين وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيطلق القرآن حقيقة
عليهما باعتبار واحد الا ان الكلام يعتبر دليلا في النظم الاصولي على التي
اي ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفي وذا بلا خلاف واما
ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
او توقيفا وهو الراجح في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا باس بالقراءة
في الصلوة على نظم القرآن وتاليف لان الصحابة رضي الله عنهم يقرؤن على
ترتيب المصحف وقيل على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام
المبينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر فساده بيان البيان

معنى وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فتفسد الصلوة على الصحيح
نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روى
المقاتل عن انس رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن على
التاليف في الفرايض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم
ويتعلمون مثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه
ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق بجسده
اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل
ح بخلاف في حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى العرفي وهو
الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكي حرف نصب
لنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة تضمر ان بعدها
عند الفريقين والجسد الجسم كما في المفردات وقراءة اخر سورة في ركعة اولى
وقراءة آخر سورة في اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل لا باس لكن
في الخزانة وغيرها انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا
وفي الكلام اشعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كليهما من وسط سورة
واحدة او من آخر سورة واحدة او في ركعة من اخر سورة وفي اخرى سورة
تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم
له معنيا مقابل باطل فلا يجوز العمل به اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله
في الجملة وهو المراد والخامس بعض ثلثة تكرار السورة اي تكرير سورة
فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرايض يكره وفيه
اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع
في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في

المفردات وفي الشرع بعض هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حايطا
او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا
فلو اضطر فلا بأس بالطريق الاولى ولحظ الامام اي نظره بمؤخر عينيه والاحسن
ترك التقييد فان احد المسبوقين قبيح لو نسي انه لم يسبق فنظر الى صاحبه وقضى
مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة الا من خلفه بسكون اللام وفتحها انقبض
القدام حال كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل
الظن لغة ليقوم الامام القاعد طرف الخزانة قام معتد به هو تاكيد
للمستتر ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس العجلى هو وساير المباحات
في المطولات **الباب الثامن في المفسدات** اي جميع ما يبطل كل صلوة وهي في التحقيق
لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه غيره والمعنى هنا حال كون تلك
الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لا يشذ
فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم فاعل للنسبة معنى
اي جميعها خمسة على العموم اي خمسة مفسدات للفرايض على جميع المصلين في جميع الصلوات
وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين الاكل والشرب ولو سلم فاستغناء
الاثنين واجبة كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض والقول والفعل
المنافيات للصلوة التكلم بكلام الناس اي التكلم بما لا يسوغ مثله في الصلوة
والتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه
وفي الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من الحرفين فصاعدا كما
ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد الحرفان وان كان احدهما
زايدا نحو اخ واف وتف وقال ابو يوسف رحمه الله انه غير مفسد لانه واحد
باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله اناس جمع الانس

البشر مثل الانسان والواحد انسي كما في القاموس مطلقا قليلا كان
او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما بانه يحرم
او غير عالم حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم ورد او اجاب لعاطس
او للمخبر بخبر يسره او يسيئه او يعجبه نحو الحمد لله او انا لله او سبحان
الله او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني
بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف ما ليس في مقلها فانه قرآن ونحو اللهم
اعطني دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب عادة من المخلوق كما في التمرتاشي
والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح فان كان يسيرا
فالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال
والعطاس كما في الجلالي وهذا الكلام مشير الى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له
واليه اشار القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم
والقهقهة ويؤيده ما قال في الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الانسان
من السرور وحكى القاعدي عن الامام قاضيخان ان القهقهة ان تبدو نواجذه
مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك ونظير ذلك النوم ثم النعاس
ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر الانسان من السرور
ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك
والعمل اي كل عمل منافي للصلوة كالاكل والشرب والمشي واللبس والنزع وغير
ذلك من افعال لا تحصى الكثير منها لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده
واجتهاد غيره فان ادى الى انه كثير وليس في الصلوة فمفسد وان ادى
الى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثاني
المختار وهو الصواب كما في المضمرات فكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان

ونحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكثرتهم او اغفر لعمي اختلفوا في اللهم اغفر لعمي او لابن اخي او عماتي ح

بيد

اليسير منهما كالكثير في الفساد ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك
يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس ورمي
الطاير بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة و
غيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل
الحية والعقرب ودفع القملة ودفع المار بالاشارة او التسبيح والمشي
الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في الجلالي وترك فرض شرط او ركن
احتراز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاوليين
لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا
والترك مبني للمفعول ليلائم آخر كلامه من الفرايض للصلوة بلا عذر
فلو استدبر القبلة بعلة لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف
عورته لفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة
الا اذا تداركه قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم ببعض المقتدين في الباقي
تفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع امامه ثم انفرد عنه او افتتح منفردا
ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير اعرابا خطاء فاحشا لو
تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلالي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند
الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب الشافعي بالمعجمة مفسد
بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحشرة القيام مفسد
عندهما غير مفسد عنده وهذا اصل جليل ولو طرأ فوات الطهارة في
موضع الاضمار اي جاء ذهاب فرضه مفاجاة فطرأ بفتحتين
مهموز وقد تخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون
اختياره اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر

اودخول وقت العصر يوم الجمعة او نسي الامام القراءة
فيصير اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء او السكر
او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين امامه
طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلالي او خرج وقت
صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو
حكما في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوته
بان يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح
للوضوء والصلوة ثم استوعب حقيقة او حكما في الوقت
الثاني بان لا يرتفع ذلك الابتلاء او يحدث بلا انقطاع
بعد الصلوة او فيها او يبتلي بعد الوضوء مع الانقطاع
فقد اختلف في كونه معذورا او صحيحا والخامس تعمد
الحدث اي نقض الطهارة قصدا مثل البول والريح وغمز
الجراحة للخارج عنها وفي ترك الفاعل يدخل ما اذا ماه
حجر من مشي انسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء
بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا ماه
شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين على انه
داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط
مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث
لحديثه عليه السلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يرعاه من
حسن الخاتمة بالاشتباه فان الحدث قاطع الاشتغال
لجمع العلم الديني على الكمال وفي تعمد اشعار بانه

لم يبلغه الاتمام ولعل هذا الذي يونا فع للانام بحرمة النبي
عليه السلم ما انجر الافتتاح بالاختتام قد تبدل لباله
بالفراق قليل وصال بين الاحباب البياض والسواد بسكون
القلم عن عرائس ابكار الفكر بلا امثال للمخاطبين والراغبين
من فحول الرجال العلماء يتولد منهن اولاد من
صوالح الاعمال يوم العيد سنة سبع واربعين
وتسعمائة تمت بعون الله وتوفيقه لم يعرف
السيد علي بن السيد محمد بن السيد عبد الرحمن
غفر الله ذنوبه آمين في اواخر الشوال
في وقت الليل بعد العشاء في بلدة ادرنه
في مدرسة مستاذ زاده محمود
اغا في سنة اربع و
اربعين بعد المائة
والالف غفر الله
له ولوالديه
امين
م
م

بلغ